

**الكتاب: أصول السنة**

**المؤلف:** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني  
**(المتوفى: 241هـ)**

**الناشر:** دار المنار - الخرج - السعودية

**الطبعة: الأولى، 1411هـ**

**عدد الأجزاء: 1**

**[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]**

أصول السنة لِإِمَام أَهْل السُّنَّة أَحْمَد بْن حَنْبَل (رَحْمَةُ اللَّهِ)

أصول السنة لِإِمَام أَهْل السُّنَّة أَحْمَد بْن حَنْبَل (رَحْمَةُ اللَّهِ) حَدَثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عبد الله يَحْيَى ابْنُ أَبِي الحَسْنِ بْنِ الْبَنَّا قَالَ أَخْبَرَنَا وَالْدِي أَبُو عَلَيِّي الْحَسْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْبَنَّا قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسْنِ عَلَيِّي بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشَّارَ الْمُعْدَلِ قَالَ أَنَا عُمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ السَّمَّا كَقَالَ ثَنَانَا أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسْنِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ أَبُو النَّبِرِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ

**(1/1)**

كِتَابِهِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثَ وَتِسْعَينَ وَمِائَتَيْنِ 293هـ قَالَ ثَنَانَا أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُقْرِي البَصْرِيِّ بِتَنْبِيسِهِ قَالَ حَدَثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَلِكِ الْعَطَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْاقْتِداءُ بِهِمْ

**(1/14)**

وَتَرْكُ الْبَدْعِ وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ وَتَرْكُ الْحُكْمُومَاتِ فِي

**(1/15)**

الَّذِينَ وَالسَّنَةَ تَفَسِّرُ الْقُرْآنَ وَهِيَ دَلَالَةُ الْقُرْآنِ وَلَيْسَ فِي السَّنَةِ قِيَاسٌ وَلَا تَضَرُّ لَهَا الْأَمْثَالُ وَلَا تَدْرِكُ

**(1/16)**

بالعقل وَلَا الْأَهْوَاءِ إِنَّمَا هُوَ الإِتَابَعُ وَتَرْكُ الْهُوَى وَمِنَ السَّنَةِ الْلَّازِمَةِ الَّتِي مِنْ تَرْكِهَا خَصْلَةٌ لَمْ يَقْبَلُهَا  
وَيُؤْمِنُ بِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا ١ الْإِيمَانُ بِالْقُدْرَةِ خَيْرُهُ وَشَرُهُ وَالتَّصْدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ فِيهِ وَالْإِيمَانُ بِهَا لَا  
يُقَالُ لَمْ وَلَا كَيْفَ إِنَّمَا

(1/17)

هُوَ التَّصْدِيقُ وَالْإِيمَانُ بِهَا وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ وَيَلْغَى عَقْلَهُ فَقَدْ كَفَى ذَلِكَ وَأَحْكَمَ لَهُ فَعْلَيْهِ  
الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ مِثْلُ حَدِيثِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ

(1/18)

وَمِثْلُ مَا كَانَ مِثْلُهُ فِي الْقُدْرَةِ وَمِثْلُ أَحَادِيثِ الرُّؤْيَا كُلُّهَا وَإِنْ نَبَتْ عَنِ الْأَسْمَاعِ وَاسْتَوْحَشَ مِنْهَا  
الْمُسْتَمِعُ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهَا وَإِنْ

(1/19)

لَا يَرْدِنْهَا حِرْفًا وَاحِدًا وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُأْثُورَاتِ عَنِ الشِّفَاقَاتِ وَأَنْ لَا يُخَاصِمَ أَحَدًا وَلَا يَنْاظِرُهُ  
وَلَا يَتَعَلَّمُ الْجِدَالَ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقُدْرَةِ وَالرُّؤْيَا وَالْقُرْآنِ وَغَيْرَهَا مِنَ السَّنَنِ مُكْرُرٌ وَمُنْهَى عَنْهُ لَا يَكُونُ

(1/20)

صَاحِبُهُ وَإِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السَّنَةُ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ حَتَّى يَدْعُ الْجِدَالَ وَيُؤْمِنُ بِالآثَارِ

(1/21)

2

- (وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ)  
وَلَا يَصِفُ وَلَا يَصُحُّ أَنْ يَقُولُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ قَالَ فَإِنَّ كَلَامَ اللهِ لَيْسَ بِبَيَانِ مِنْهُ وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ

وَإِيَّاكَ وَمُنَاظِرَةَ مَنْ أَخْذَلَ فِيهِ وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيْرِهِ وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ فَقَالَ لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ  
بِمَخْلُوقٍ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ فَهَذَا صَاحِبُ بِدْعَةٍ مُثْلِدٌ مِنْ قَالَ هُوَ مَخْلُوقٌ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ

(1/22)

بِمَخْلُوقٍ 3 وَإِيمَانٌ بِالرُّؤْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ  
الصَّحَاحِ 4 وَأَنَّ النَّبِيَّ قَدْ رَأَى رِبِّهِ فَيَأْتِي مَأْثُورٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٌ رَوَاهُ فَتَاتَةٌ  
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ

(1/23)

عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ الْحَكْمَ بْنُ إِبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ عَلَيِّ بْنُ زِيدٍ عَنْ يُوسُفِ بْنِ مُهْرَانَ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْكَلَامُ فِيهِ بِدْعَةٌ  
وَلَكِنْ نَؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَا نَنْظَرُ فِيهِ أَحَدًا

(1/24)

– وَإِيمَانٌ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ

(1/25)

الْقِيَامَةِ كَمَا جَاءَ (يُوزَنُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَزَنُ جَنَاحَ بِعُوضَةٍ)

(1/26)

وَيُوزَنُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ وَإِيمَانٌ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ وَالْإِعْرَاضُ عَنْ مَنْ رَدَ

(1/27)

ذلِكَ وَتَرَكَ مُجَادِلَتَهُ 6 وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْلِمُ الْعَبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تَرْجِمَانُ وَالْتَّصْدِيقُ بِهِ

(1/28)

7 - وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ حَوْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْدِ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ عَرْضُهُ مُثْلِ طُولِهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ  
آنِيهِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاوَاتِ عَلَى مَا صَحَّتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

(1/29)

8 - الْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقُبْرِ 9 وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ تَفْتَنُ فِي قُبُورِهَا وَتَسْأَلُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ

(1/30)

وَمِنْ رَبِّهِ وَمِنْ نَبِيِّهِ وَيَائِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ كَيْفَ شَاءَ وَكَيْفَ أَرَادَ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالْتَّصْدِيقُ بِهِ

(1/31)

وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِقُومٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا  
فَيُؤْمِرُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ كَمَا جَاءَ الْأَثْرُ كَيْفَ شَاءَ وَكَمَا شَاءَ إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ وَالْتَّصْدِيقُ بِهِ

(1/32)

11 - وَالْإِيمَانُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ خَارِجٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ  
وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ

(1/33)

12 - وَأَنْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزَلُ فِي قَتْلِهِ بَابٌ لَدَ 13 وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ  
كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ (أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ

(1/34)

خَلْقًا) (وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ) (وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرَكَهُ كَفَرٌ إِلَّا الصَّلَاةُ) مِنْ تَرْكِهَا فَهُوَ  
كَافِرٌ وَقَدْ أَحْلَلَ اللَّهَ قَتْلَهُ  
14 - وَخَبْرٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا

(1/35)

أَبُو بَكْر الصَّدِيقِ ثُمَّ عمرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ نَقْدَمُ هُؤُلَاءِ التَّلَاثَةِ كَمَا قَدَمُوهُمْ أَصْحَابُ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ

(1/36)

ثُمَّ بَعْدَ هُؤُلَاءِ التَّلَاثَةِ أَصْحَابُ الشُّورِيِّ الْخَمْسَةِ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ  
وَسَعْدَ وَطَلْحَةَ كُلَّهُمْ لِلخَلْفَةِ وَكُلَّهُمْ إِمَامٌ وَنَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ (كُنَّا نَعْدُ وَرَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ وَأَصْحَابُهُ

(1/37)

مُتَوَافِرُونَ أَبُو بَكْرٌ ثُمَّ عمرٌ ثُمَّ عُثْمَانٌ ثُمَّ نَسْكَتِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِ الشُّورِيِّ أَهْلُ بَدْرِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ  
ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدْرِ الْهِجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ أَوْلًا  
(فَأَوْلًا)

(1/38)

ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هُؤُلَاءِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَرْنَ

(1/39)

الَّذِي بَعَثَ فِيهِمْ كُلَّ مَنْ صَاحَبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً وَرَأَاهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُ الصُّحْبَةُ

(1/40)

عَلَى قَدْرِ مَا صَاحَبَهُ وَكَانَتْ سَابِقَتْهُ مَعَهُ وَسَعَ مِنْهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظَرٌ فَأَدَنَاهُمْ صُحْبَةُ أَفْضَلِ مِنَ الْقَرْنَ  
الَّذِي لَمْ يَرُوهُ وَلَوْ لَقِوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ كَانُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ صَحَبُوا الرَّبِّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَوْهُ  
وَسَمَعُوا مِنْهُ أَفْضَلُ لِصَحْبَتِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ

(1/41)

15 - وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَمَنْ وَلَيَ الْخَلَافَةَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ  
وَرَضَوْا بِهِ وَمَنْ عَلَيْهِمْ بِالسَّيِّفِ حَتَّىٰ صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

(1/42)

16 - وَالغُزوُ مَاضٍ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ لَا يَرْتَكِبُ 17 وَقِسْمَةُ الْفَيءِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ  
إِلَى الْأَئِمَّةِ مَاضٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَنْازِعُهُمْ

(1/43)

18 - وَدَفَعَ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةً نَافِذَةً مِنْ دَفْعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَاءُ عَنْهُ بِرًا كَانَ أَوْ فَاجِرًا 19 وَصَلَّةُ  
الْجُمُوعَةِ خَلْفَهُ وَخَلْفَ مَنْ وَلَاهُ جَائِزَةً بَاقِيَةً تَامَّةً رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَعْدَاهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ

(1/44)

تارِك للآثار مُخالف للسنة ليس له من فضل الجماعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا  
برهم وفاجرهم فالسنة بأن يصلّى معهم ركعٍ وتدين بإنها تامة لا يكن في صدرك من ذلك شيء  
20 ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كانوا اجتمعوا

(1/45)

عليه وأقرروا بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو الغيبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف  
الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهيلية 21 ولا يحل قتال  
السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة

(1/46)

والطريق 22 وقتل اللصوص والخوارج جائز إذا عرضوا للرجل في نفسه

(1/47)

وماله فعله أن يقاتل عن نفسه وما له يدفع عنها بكل ما يقدر وليس له إذا فارقوه أو تركوه أن  
يطليهم ولا يتبع آثارهم ليس لأحد إلا الإمام أو ولاة المسلمين إنما له أن يدفع عن نفسه في مقامه  
ذلك وينوي

(1/48)

يجده أن لا يقتل أحدا فإن مات على يديه في دفعه عن نفسه في المعركة فأبعد الله المقتول وإن قتل  
هذا في تلك الحال وهو يدفع عن نفسه وما له رجوت له الشهادة كما جاء في الأحاديث وجميع الآثار  
في هذا إنما أمر بقتاله ولم يُؤمر بقتله ولا اتباعه ولا يحيز

(1/49)

عَلَيْهِ إِنْ صَرَعَ أَوْ كَانَ جَرِحًا وَإِنْ أَخْذَهُ أَسِيرًا فَأَيْسَرَ لَهُ أَنْ يَقْتَلَهُ وَلَا يَقْتِيمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ  
إِلَى مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ فَحُكِمَ فِيهِ 23 وَلَا نَشْهُدُ عَلَى أَهْلِ الْقُبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بَعْنَاهُ وَلَا تَأْرِجُوا لِلصَّالِحِ  
وَنَخَافُ عَلَيْهِ وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ الْمَذْنَبِ وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ

(1/50)

وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ يُحِبُّ لَهُ النَّارَ تَائِبًا غَيْرَ مَصْرُ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ وَيَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبْدِهِ  
وَيَغْفِرُ عَنِ السَّيِّئَاتِ 25 مِنْ لَقِيَهُ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كُفَّارَتُهُ كَمَا جَاءَ فِي  
الْحُكْمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(1/51)

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 26 وَمَنْ لَقِيَهُ مَصْرًا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الْذُنُوبِ الَّتِي اسْتُوْجَبَ بِهَا الْعَقُوبَةُ فَأَمْرَهُ إِلَى  
اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَابَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

(1/52)

27 - وَمَنْ لَقِيَهُ مِنْ كَافِرٍ عَذَابَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ 28 وَالرَّاجِمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَ وَقَدْ أَحْسَنَ إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ  
قَامَتْ عَلَيْهِ بِيَنْتَهِ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَئِمَّةُ

(1/53)

الرَّاشِدُونَ 29 وَمَنْ انتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْضَهُ بِحَدَّثَ مِنْهُ أَوْ  
ذَكْرُ مُسَاوِيهِ كَانَ مُبْتَدِعًا حَتَّى يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَيَكُونُ قَلْبَهُمْ لَهُمْ سَلِيمًا

(1/54)

30 – والنفاق هُوَ الْكُفْرُ أَن يَكْفُرَ بِاللَّهِ وَيَبْعَدَ عَنْهُ وَيُظْهِرَ الْإِسْلَامَ فِي الْعَلَانِيَةِ مُثْلِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَىٰ عَهْدٍ سُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1/55)

3 – (ثَلَاثٌ مِنْ كُنْ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ) عَلَى التَّغْلِيظِ نَرَوْهَا كَمَا جَاءَتْ وَلَا نَقِيسُهَا وَقَوْلُهُ (لَا تَرْجِعُوا بَعِدِي كُفَّارًا ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) وَمُثْلُ

(1/56)

(إِذَا التَّقَىَ الْمُسْلِمُ بِسَيِّفِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ) وَمُثْلُ (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسَوقُ وَقْتَالِهِ كُفْرٌ) وَمُثْلُ (مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا) وَمُثْلُ (كَفْرٌ بِاللَّهِ)

(1/57)

تَبَرُّ مِنْ نَسْبٍ وَإِنْ دَقَّ) وَكُحُو هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحْفَظَ فَإِنَّا نَسْلَمُ لَهُ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا وَلَا نُجَادِلُ فِيهَا وَلَا نَفْسِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا مُثْلُ مَا جَاءَتْ لَا نَرْدِهَا إِلَّا بِأَحَقِّ

(1/58)

مِنْهَا 32 وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مُخْلُوقَتَانِ كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (دَخَلَتِ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتَ قَصْرًا وَرَأَيْتَ الْكَوْثَرَ وَاطَّلَعْتَ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا كَذَا وَاطَّلَعْتَ فِي النَّارِ فَرَأَيْتَ كَذَا وَكَذَا فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا لَمْ تَحْلَقاْ فَهُوَ مَكْذُوبٌ بِالْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحْسِبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ

(1/59)

وَالنَّارُ 33  
(وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوْحَدًا)

يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَلَا يَحْجُبُ عَنْهُ الْاسْتِغْفَارُ وَلَا تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِذَنْبِ أَذْنِبَ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

(1/60)

آخر الرسالة والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآلها وسلم تسلیماً سمع جميع الرسالة من لفظ الشیخ الإمام أبي عبد الله يحيى بن أبي على الحسن بن أحمد بن البنا بروايتها عن والده الشیخ الإمام المهدی أبو المظفر عبد الملك بن علي ابن محمد الهمداني وقال بما أدين

(1/61)

الله وسمعها كاتبها صاحب النسخة وكاتبها عبد الرحمن بن هبة الله بن المعارض الحراني وذلک في أواخر ربيع الأول سنة تسع وعشرين وخمسمائة الحمد لله سمعها من لفظي ولدي أبو بكر عبد الله وأخوه بدر الدين حسن وأمه بليل بنت عبد الله وبعضاً عبد الهادي وصح ذلك يوم الإثنين سابع عشرين شهر جمادي الأولى سنة سبع وتسعين

(1/62)

وَثَمَانِيَةَ وَأَجْزَتْ هُمْ أَنْ يَرَوُوهَا عَنِي وَجَمِيعِ مَا يَجُوزُ لِي وَعَنِي رِوَايَتُهُ بِشَرْطِهِ وَكَتَبَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي يَقُولُ كَاتِبُهَا لِنَفْسِهِ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِي فَرَغَتْ مِنْ نُسْخَاهَا عَنْ نُسْخَةِ خَطِيَّةٍ فِي ظَاهِرِيَّةِ دِمْشَقٍ مُجْمُوعُ 68 ق 10 15 قبيل ظهر الأربعاء 6 شعبان سنة 1374 هـ

(1/63)